

150604 - شبّهات حول بعض تشریعات الإسلام ، من طالبة مسلمة !

السؤال

يقلّني هذا الشيء فعلاً، لأنني فتاة في الخامسة عشرة من عمري، وأعيش في "المملكة المتحدة"، وتحدث لي أشياءً أحياناً تربكني كثيراً، ولا أعرف ما الذي أفعله لأنني أشعر أنني أفقد إيماني تدريجياً بالإسلام وليس بالله، وأظن أن السبب الرئيسي هو "الحقوق الجنسية"، وأعني بذلك: أن الولد له أن يفعل أي شيء ولن يعلق عليه أحد أي تعليق ولكن على النقيض بالنسبة للفتاة لو أنها خرجت بمفردها أو أي شيء من قبيل هذا فليس لها إلا الجحيم، وأرى أن هذا جور شديد، وأغضب بشدة حين أفكر في ذلك، أعني: لماذا يقول الناس إن الإسلام هو أعظم دين على وجه البسيطة إذا كان قاسياً، وغير عادل؟ أعني: أن بعض المسلمين يرون أنه من الطبيعي أن تتزوج الفتاة وهي في سن الخامسة عشر لرجل في سن الثلاثين ولم تقابله من قبل، فلماذا هذا طبيعي؟ لماذا يصح للولد الخروج ويعود وهو مخمور ولا يستطيع المشي وينام مع ملايين الفتيات المختلفات؟ . فلماذا عندما تخرج البنت وحدها وتريد قضاء أي شيء في حياتها لا تستطيع لأن الإسلام يمسك عليها ذلك؟ . ولماذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم عندما تقع في حبه ولكن هذا مناسب للولد أن يتزوج من المرأة غير المسلمة؟ . ولماذا للرجل حق الاختيار بين النساء ولكن أحياناً لا يمكن ذلك للمرأة مطلقاً؟ . لماذا هذا الظلم الشديد؟ .

أعتذر بشدة للاستمرار والتعدي في (الأعمار)، أنا حقاً فقط أريد مساعدتكم أنا حتى لا أعرفكم تحديداً، ولكن أنا لا أريد أن أفقد إيماني وأصير كافراً، وحتى لا أصبح كافراً: أرجو الإجابة على سؤالي، وأسأل إذا كان لديكم وقت لتراسلوني على البريد الإلكتروني شخصياً، والمساعدة من خلال ذلك.

من فضلكم، من فضلكم ردوا علي في أقرب فرصة.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ثمة مقدمات لا بد من الحديث معك حولها فنرجو أن تنتبهي لما نقوله لك:

1. نحن نراعي أنك تعيشين في بلاد منحلة من حيث الأخلاق، وبياح فيها ما هو محظوظ في الشرع، ووصلت بها حالهم - ذكوراً وإناثاً - إلى ركوب الدراجات الهوائية في الشارع أمام الناس وهم عراة! وتأثير الإنسان من البيئة حوله لا يُنكر، ولذا جاء التشديد في الإقامة بين أظهر المشركين ومثلهم المنحليين أخلاقياً، ونرى أنك لو كنت في بيئه طاهرة محافظه لما صدر منك مثل هذا.
2. نأسف أن يكون في استفسارك ما فيه خروج عن السؤال والاستفسار إلى الطعن في شرع الله وفي حكمته، وفي التفريق بين الإيمان بالله تعالى وبين تشریعات الإسلام، وما تشریعات الإسلام إلا من الله تعالى أصلاً، فهي منه لا من غيره، فكان الأولى أن تخرج مثل تلك الاعتراضات على هيئة أسئلة يراد من ذكرها إزاحة الشبهات، لا أن تكون بمثل ذلك الأسلوب.
3. قد حصل عندك خلط بين أحكام الإسلام وتصرفات المسلمين، فشرع الإسلام مطهراً، شرعها الله تعالى ليصلح بها العباد والبلاد،

وما يخالف فيه المسلمين شرع ربهم فإنما ينسب لهم لا لدينهم ، فدين الله تعالى لا يجيز للذكر شرب الخمر ، ولا مصاحبة الفتيات الأجنبية ، ولا يجيز له الزنا ، فكيف تنسبين تلك الموبقات والكبائر التي يفعلها الشباب التائه لشرع الله تعالى أنه يجيزها لهم ويحرمها على الإناث ؟! لقد أخطأ وخلط ، أخطأ نسبة أفعالهم للشرع ، وخلطت حينما اعتقدت أن تلك الأفعال مباحة للذكور دون الإناث .

ثانيةً:

لقد قلت في سؤالك كلمات منكرة ، وهي غاية في الظلم والعدوان ، وفي قولها خطر على دينك ، فيلزمك التوبة منها والنندم عليها ، ومن أعظمها قولك " لماذا يقول الناس إن الإسلام هو أعظم دين على وجه البسيطة إذا كان قاسيا ، وغير عادل ؟ " فهذه كلمات لو قالها من يعقل معناها لكان كلمات ردة في حقه ! وفيها سب لله تعالى ؛ وهو قول عظيم - ولعل عذرك أن يكون خلط بين تشريعات الله تعالى وأفعال بعض المسلمين - فالإسلام هو دين الله تعالى ، وهو الذي شرعه ، وهو الذي أوحى به لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آل عمران/ 19 ، وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران/ 85 .

اتهام الإسلام بعدم العدل والقسوة من أبطل الباطل ، قال تعالى - في نقض التهمة الأولى - (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل/ 90 ، وقال تعالى - في نقض التهمة الأخرى - (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/ 185 .
(فَمَاًذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّالُّ) يونس/ 32 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُّبِيِّسًا) رواه مسلم (1478) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أئ الأديان أحب إلى الله ؟ قال : (الحنيفة السمحانة)
رواه أحمد (2108) وحسنه الألباني .

ثالثاً:

الأصل في الأوامر والنواهي أنه لا فرق فيها بين الذكور والإناث ، ومع عدم الحاجة للتتبّع على ذلك في كل الأحكام ، إلا أنها وجدنا الله تعالى قد نص في بعض المناهي الشرعية على ذكر الجنسين ، وهو توكيّد لما نقوله من أنه لا فرق - في الأصل - بين الجنسين وخاصة في النواهي الشرعية ، ومن الأمثلة على ذلك :

1. قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا جَرَاءٍ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة/ 38 .
2. قال تعالى (الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُمُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيَنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ) النور/ 2 .
3. قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...) النور/ 30 ، 31 .

ثم نقول لك أيضا - أيتها السائلة الحائرة - : إن هناك من الأشياء ما هو محرم على الرجال ، ومحظى للنساء ، لأنه يناسب طبيعة النساء ، ولا يناسب الرجال .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْذَّهَبَ، وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا).
وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا).

رواه أحمد (19148) والنسائي (5265) وصححه الألباني .

ثم نقول لك أيضاً: إن طبيعة الخلقة الخاصة بكل من الجنسين، إذا اقتضت تفاوتاً في بعض الأحكام، فإن الأجر والثواب والمنزلة عند الله، يتلاشى فيه ذلك كله؛ ويبقى لكل عامل منهما عمله، بحسب حاله، فلا ظلم له من حقه فيبخس ما عمل، ولا يؤخذ بأمر لم يعمله :

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء/124 . وقال تعالى: (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرَزَّقُونَ فِيهَا بِعَيْرٍ حِسَابٍ) غافر/40 .

فهل هذا كافٍ لك لتعلمك مدى خطئك في اعتقادك أن المحرمات تباح للذكور دون الإناث؟! ومنه تعلمك أن قوله "لماذا يصح للولد الخروج ويعود وهو مخمور ولا يستطيع المشي وينام مع ملابس الفتى المختلفات؟": لا أساس له من الصحة، فالخمر والزنا من كبائر الذنوب، ولا فرق فيهما بين الذكور والإناث، وكلاهما - لو فعلهما - يستحق الإثم والحد، وأما تفريق كثير من الناس بين السماح لأنباءهم في فعل ذلك دون بناتهم: فهذا من تزيين الشيطان لا من تشريع الرحمن!
وهل من العقل والحكمة، وهل من العدل والإنصاف في شيء أن تجعلني أفعال الفساق والفجار، وقدارة المخمورين والزناة، حكما على دين رب العالمين؟!

رابعاً:

قولك "بعض المسلمين يرون أنه من الطبيعي أن تتزوج الفتاة وهي في سن الخامسة عشرة لرجل في سن الثلاثين ولم تقابله من قبل ، فلماذا هذا طبيعي؟"

هذا الكلام: فيه تجّنٌ، وظلم للحقيقة التي تريدين محاكمتها .

فأعلمك - أيتها السائلة - ما ذكره لك :

1. لن يحصل نكاح من ابن الثلاثين لابنة الخامسة عشرة ، ولا من ابن ما شئت من السنين ، لابن من شئت ، إلا بموافقتها ! فما الذي يضيرك أنت لو تقدم لك رجل في هذه السن ، وأنت في سنك التي أنت فيها ، ثم قبلت به ، ورغبت فيه ، وتولى ولي أمرك تنفيذ ذلك؟! وماذا لو كانت بنت ثلاثين ، وهو ابن خمس وأربعين؟! وماذا ، وماذا؟! وعدم مقابلتها لهذا الزوج من قبل لا يعني شيئاً ، فالامر لها إن شاءت وافقت عليه بعد السؤال عنه والاستفسار عن حاله وإن شاءت رفضته .

ثم إن مقابلتها له من قبل - كما يحصل في عالم المخالفين للشرع من أصحاب العلاقات المحرّمة - لا يعني أن زواجهما سيكون سعيداً ، بل إن أغلب ما تسمعينه من ضرب الأزواج لزوجاتهم وقتل الزوجات لأزواجهن والطلاق والفرق والخيانات الزوجية : كل ذلك - في العالم الذي تعيشين فيه وأمثاله - هو يجري بين زوجين تعارفاً من قبل والتقياً قبل وفي كثير من الأحوال يكون ولد لهما أولاد ! فهل كان ذلك اللقاء قبل الزواج نافعهما في شيء؟!

2. أنه كما يتزوج ابن الثلاثين من ابنة الخامسة عشرة : فقد يتزوج ابن العشرين من ابنة الثلاثين بل وابنة الأربعين ! فكان ماذا ؟! أليست العبرة بتوافقهما ورضاهما ؟ فما الذي يضير اختلاف العمر بين الزوجين ، وهل ثمة زواج كان أسعد من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة وعائشة ؟! إن زواجه بخديجة رضي الله عنها كان وهي تكبره بضعف عمره تقربياً ، وزواجه بعائشة كان وهو يكبرها بستة أضعاف تقربياً ، وهما زواجان من أنجح الزواجات في الأرض ، وكان الجميع في سعادة غامرة فيه ، فمتنى كان فارق السن بين الزوجين بذاته مؤثراً بالسلب في الزواج ؟! .

خامساً:

وأما قوله " فلماذا عندما تخرج البنت وحدها وتريد قضاء أي شيء في حياتها لا تستطيع لأن الإسلام يمسك عليها ذلك ؟ " : ليس صواباً ؛ لأن الإسلام لا يمنع المرأة من الخروج وحدها للمسجد ، ولا للسوق ، ولا لبيت أهلها وأقربائها وجيرانها ، وإنما الممنوع أن تسفر وحدها من غير محظوظ ، وما شرع المحظوظ في السفر إلا حماية لها من العابثين والطامعين بها ، ولعله تربين في البلاد التي تعيشين فيها أن المرأة لا تأمن على نفسها الخروج وحدها للسوق ولا للعمل وهي تعلم بوجود ذئاب الشوارع بانتظارها ! فالإسلام عندما يشرع ما فيه حفاظ على المرأة لا يسيء لها ، بل هو يعطي من شأنها ، ويقدرها غاية التقدير ، ويراعي جوانب ضعفها و حاجتها لغيرها ليقوم بصيانتها وحمايتها من العابثين والطامعين .

ثم إن كل عاقل يعلم أن المرأة أحوج إلى الحفظ والصيانة ، وأحوج إلى الرعاية من الرجل ، والبنت عاقبة انحرافها ، أو العدوان عليها أشد وأنک ؛ فلتزول بكارتها ، وتحمل جنينها ، ويتلور شرفها تلوثاً ظاهراً ، قد يجني عليها وعلى مستقبلها ، ويصعب أن تستتر به ، وأما الولد ؛ فمع أنه لا فرق بينه وبينها في عقوبة الشرع في الدنيا ، ولا في الجزاء في الآخرة ، إلا أنه - وفي أقل أحواله - يمكنه الاستئثار بجرائمها ، ولا يظهر عليه أثره وعارضه . ثم ليس هو مظنة للعدوان عليه ، فهو الطالب المعتمد ، والبنت مطلوبة ، معتمد علىها ؛ فأيهما الأحق بالحفظ والصيانة ، والرعاية والرعاية : (لَوْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

سادساً:

وأما قوله " ولماذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم عندما تقع في حبه ، ولكن هذا مناسب للولد أن يتزوج من المرأة غير المسلمة ؟ " : فعجيب منك ! وهل هذا قولك من تؤمن بالله تعالى ربيها ، وتكتب في تعريف نفسها أنها مسلمة ؟! فأين الإيمان باسم الله الحكم ، وأين الإيمان بصفة الحكمة لربك تعالى ؟ وأين الاستسلام لأوامره ونواهيه ؟ فها أنت الآن تريدين للمرأة التي تقع في حب رجل بوذى أو هنودسي أن تتزوجه ! وها أنت تعتقدين أن الإسلام يبيح للرجال التزوج بوثنية أو شيوعية أو بوذية ، وهذا ظن خاطئ ، ولم يبيح للرجال المسلمين من الكافرات ، إلا من كانت من اليهود والنصارى ، ولا يحل لهم غير ذلك من أصحاب الديانات . وأما المسلمة فحرام عليها تزوج أحد من أي دين آخر غير الإسلام ، وهي مسألة إجماع لا يخالف فيها أحد .

والعجب أنك تريدين للمرأة التزوج من أي كافر تقع في حبه ! بينما كثير من الكفار لا يزوجون بناتهم ل المسلمين ولو وقعن في حبهم ! فالبوذيون والهنودس لا يزوجون بناتهم ل المسلمين ! بل ثمة طوائف النصارى لا يتزوج بعضهم من بعض ! فكيف وقع لك أن الإسلام لا يحرض على المسلمة فيشرع لها التزوج بصاحب أي ديانة ليفتتها في دينها ؟! .

وانظر - للأهمية - جواب السؤال رقم (83736) .

وأما قولك " ولماذا للرجل حق الاختيار بين النساء ولكن أحياناً لا يمكن ذلك للمرأة مطلقاً ؟ لماذا هذا الظلم الشديد ؟ " : فخطوه واضح بيّن ، وإنما المرأة تختار كما يختار الرجال ، بل قد تختار أكثر منه ! فالمرأة التي يخطبها الرجال لها أن توافق على من شاءت اختياره وترفض من عدده ، ففي حقيقة الأمر أنها اختارت من الرجال من يناسبها ، بينما قد لا يتيسر للرجل إلا أن يرى واحدة أو اثنتين ، فكل اختيار من الرجال هو في الواقع اختيار من المرأة ؛ لأن لها أن ترفضه .

ومن عادة المرأة أن تكون " مخطوبة " لا " خاتبة " ، أن تكون " منكوبة " لا " ناكحة " وأن تكون " مطلوبة " لا " طالبة " ، هذا أمر مغروز في فطرةبني آدم ، بل في فطرة الكائن الحي ، أن الأنثى عادة ما تكون مطلوبة .

ومع ذلك ، فلا مانع شرعاً إذا أعجبت المرأة برجل أن تبدي رغبتها بالتزوج منه ، لكن ذلك لا يتعدى هذا الأمر فهي لا تخطبه ولا تتزوجه ، بل هو الخاطب وهي المخطوبة ، وهو المتزوج وهي المزوجة .

ثامناً:

لتعلمي - أخيراً - أن الإسلام قد أكرم المرأة بنتاً وأمّاً وزوجة ، وأنه قد حفظ لها حقوقها المسلوبة منها ، وأنه في تشريعاته الجليلة قد راعى ضعفها وعطفتها فشرع في حقها ما يصون عرضها ويحمي شرفها ، وما ترينه من ضياع الأعراض ، والتعدي على النساء بالتحرش والاغتصاب ، إنما هو بسبب سوء أخلاق الرجال الذين نزعت منهم الرحمة ، وخلال من حياتهم مراقبة الله تعالى ، وبسبب تبرج النساء وتهاونهن في الاختلاط والمصافحة والمزاملة والراسلة ، ولو أن النساء يتزمن شرع الله تعالى في لبسهن ، وفي عدم اختلاطهن بالرجال ، وعدم سفرهن وحدهن ، ويلتزمن بضوابط الشرع في المحادثة مع الرجال ، والنظر إليهم لانتهـي فساد كبير عريض من المجتمعات .

قال ابن القيم - رحمة الله - :

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بليّة وشرّ ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال النساء : سبب لكتلة الفواحش ، والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعـين المتصلة .

" الطرق الحكمية " (ص 407) .

وانظري - للأهمية - جواب السؤال رقم (40405) .

فالنصيحة لك : أن تحذري من مزالق الشيطان ، وأن تعظمي ربك تعالى ، وتفتخري بدينك ، وتظهرى التقدير لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، واعلمي أن الحياة ليست هي الجنس فقط حتى ينصب تفكيرك في عالمه ، والإسلام كله مشرق ، وأحكامه كلها مصلحة للأفراد والمجتمعات في كل زمان وفي أي مكان ، والعقلاـء من الغرب يدخلون في دين الله أفواجاً ليس مجاملة لأحد ، بل لما يرونـه من عظمة تشريعاته ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهمـلاء العقلاـء قد فصلوا بين ما عرفوه عن الإسلام ، وبين ما يرونـه من أفعال بعض من المسلمين ، فأعـيـديـيـ النـظـرـ فيـ أـقوـالـكـ وـقـلـبيـ النـظـرـ فيـ أـحـكـامـكـ ، وـسـيـتـبـيـنـ لـكـ عـظـمـةـ هـذـاـ دـيـنـ وـأـنـكـ تـعـيـشـيـنـ فيـ نـعـمـةـ جـلـيلـةـ حـرـمـهـاـ مـلـيـاـرـاتـ مـنـ النـاسـ .

والله أعلم